لا يصح إلا على قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما وهما لا يقولان بوجوبه إلا في الركوع
والسجود خاصة وهو إحدى روايتين عنهما
اختارها الكرخي رحمه الله وفي رواية أبي
عبد الله الجرجاني رحمه الله أن التعديل
في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما
بل هو سنة وأما التعديل في غير الركوع والسجود
أعني في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين
فسنة عندهما باتفاق الروايات عنهما كذا في
شروح الهداية وقال أبو يوسف رحمه الله تعديل
الركوع والسجود وإتمام القيام بينهما وإتمام
القعود بين السجدتين كل ذلك فرض يبطل الصلوة
بتركه وبه قال الشافعي قال في غاية البيان ولقب
المسئلة أن تعديل الأركان ليس بفرض عندهما
خلافا لأبي يوسف وتقدم ما يكون دليلا للفريقين

في بيان حديث الأعرابي عند بيان شرطية
استقبال القبلة ثم الفرق بين تعديل الركوع والسجود
فإنه واجب عندهما على تخريج الكرخي وبين القومة
والجلسة فإنهما سنتان عندهما باتفاق الروايات
عنهما هو أن تعديل الركوع والسجود شرع لتكميل
ركن مقصود بخلاف القومة بين الركوع والسجود
فإنها شرعت للفرق بين الركنين فيكون سنة
فالحاصل أن ما هو مكمل للفرض فهو واجب
وما هو مكمل للواجب فهو سنة كذا ذكره
جلال الدين الخبازي رحمه الله فإن قلت إذا لم
تكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما ولا بد
من رفع الرأس بينهما حتى تتحقق السجدتان فما فائدة
قلت قد تكلموا فيه قال صاحب الهداية والأصح
أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد
ساجدا وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه

Copyright © King Saud University